# تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة

إعداد:
أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

## فكرة البحث

تقوم فكرة البحث على وضع دراسة علمية حول تأصيل علم الضوابط الفقهية مع تطبيقات له في عدد من الأبواب الفقهية عند الحنابلة توضح المراد به، وتبرز معالمه، وتميزه عما يشتبه به من العلوم مثل القواعد الفقهية والكليات الفقهية، كما يهدف البحث إلى إثبات عدم صحة استخدام الضابط بمعنى القاعدة، وأن الضابط له معنى آخر وأنه علم مستقل لم يفرد بالتأليف من قبل، وأنه يستحق أن يخدم ويثرى بالتأليف من قبل طلبة العلم.

## الأهمية

تظهر أهمية هذا العلم من خلال ما يلي:

١. أن ضبط الأمور المطلقة وبيان الأمور المجملة في ألفاظ الفقهاء والمذاهب الفقهية يبين للمتفقه المراد بالتحديد ويرفع الإشكال، كما يبين ما يدخل فيه وما لايدخل.



شبكة الألوكة www.alukah.net

٢. أنها تبين مقدار ما أطلق تقديره في مواضع أخرى من جهد أو وقت أو كمية ونحوها، وهذا مفيد للفقيه في الجانب العلمي.

٣. أن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

٤. أن الضوابط الفقهية تبين القيود غير المصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء وتبرزها.

٥. معرفة هذه الضوابط الفقهية تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية، والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.

٦. أن معرفة الضوابط الفقهية تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي عنده الملكة الفقهية، والنفس الفقهي السليم المنضبط.

٧. أن الضوابط الفقهية تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة[١].

**هدف البحث:**

١. خدمة علم الضوابط الفقهية من خلال إبرازه وإظهاره ليكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم، وليحظى منهم بمزيد بحث وتحرير وتأليف.

٢. خدمة المذهب الحنبلي من خلال التقعيد والتأصيل لمسائله وجمع الضوابط الفقهية.

٣. طرح فكرة جديدة في عرض الفقه والتأليف فيه؛ لعلها تكون مفيدة

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال: (٥٨).



شبكة الألوكة www.alukah.net

للطلبة والدارسين، وقادرة على تخريج فقهاء متمكنين قادرين على الاجتهاد.

٤. إفادة الباحث من خلال دراسة المذهب الحنبلي، ومراجعة كتبه ومصادره والغوص في معانيها.

**أسباب اختياره:**

١. أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق، والكتابات فيه غير موجودة -حسب علمي-، وخاصة في المذهب الحنبلي، فأحببت المشاركة بهذا البحث لعله يفيد الباحثين والدارسين.

٢. اهتمام الباحث القديم بموضوع التقعيد والتأصيل وحصر الضوابط والقواعد والكُلِّيَّات.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصي لم أجد من تكلم عن تأصيل هذا العلم وبيان مفهومه وأقسامه ونشأته، وإن كان هناك من ألف بنفس العنوان لكن عنى به القواعد الفقهية أو القواعد المذهبية الخاصة بباب أو بابين في المذهب نفسه، وليس هذا محل البحث.

أما في خصوص الضوابط بالمعنى الشائع فتوجد مؤلفات منها:

١. القواعد الكلية في الضوابط الفقهية، يوسف ابن عبدالهادي، وقد نحا للضوابط المذهبية التي هي عبارة عن قاعدة تضبط بابًا أو بابين، شاملًا الفقه كله، كما ذكر في آخر مغني ذوي الأفهام فصلًا ضمنه ٦٣ قاعدة، وله الزهور البهية في القواعد الفقهية.

٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشويكي ت ٩٣٩هـ، ذكره الشيخ


شبكة الألوكة www.alukah.net

بكر أبوزيد في المدخل[1]، ويظهر من عنوانه أنه يعني بالضوابط: القواعد الخاصة وبالقواعد: القواعد العامة.

٣. الأصول والضوابط، المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، وقد جمع فيه جملة من القواعد في العقيدة والفقه، وقد استخدم فيه الضوابط بعدة معاني منها: ضبط بعض المقدرات عند الفقهاء، كما استخدمها بمعنى التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية وذكر فيه قواعد أصولية، وهو كتاب صغير الحجم قليل الصفحات.

٤. الفوائد الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم، ركز فيه مؤلفه على استثناءات القواعد وذكر فيه مئات القواعد المذهبية، وقواعده أحيانًا عامة تشمل أكثر من باب وكثير منها مختص بباب واحد.

٥. مشروع الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة -المعهد العالي للقضاء، وقد سجل فيه عدد من الباحثين، وقد سار البحث على تفسير الضابط بمعنى القاعدة على المعنى الشائع.

وبناء على ما سبق فيظهر أنه لم يسبق إفراده بالتأليف بالمعنى الذي نريده في هذا البحث، والله أعلم.

**الإضافة العلمية في البحث:**

والإضافية العلمية في هذا البحث:

١. تأصيل علم الضوابط الفقهية وإبرازه بوصفه علمًا مستقلًا يستحق التوسع فيه، وإثبات أنه يستحق إفراده بالدراسة والتأليف.

٢. ذكر نماذج تطبيقية متنوعة للضوابط الفقهية عند الحنابلة في

(١) المدخل المفصل: (٢/٩٣٥)، وهناك كتاب بعنوان: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، تأليف: الشيخ وليد ابن راشد السعيدان، اعتنى به: سالم بن ناصر القريني، وعند التأمل فيه نجده عبارة عن قواعد فقهية وأصول فقهية عامة مثل الأصل في الآنية الحل ونحو ذلك.



شبكة الألوكة www.alukah.net

أبواب معينة، تبين المراد، وتميز هذا العلم عن غيره.

٣. استنباط ضوابط فقهية من خلال سياق كلام الفقهاء في المجال المحدد في البحث والمشاركة في هذا المجال.

٤. إثبات أن استعمال الضوابط بالمعنى الشائع ليس له أصل في اللغة والدعوة إلى التواضع على اسم الضابط على المعنى الذي شاع استعماله في كتب الفقهاء، وإن لم ينصوا عليه وهو تقييد المطلق، وتبيين المجمل، وتوضيح اللفظ المشكل.

**منهج البحث:**

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١. قسمت البحث إلى فصلين، وفي كل فصل مباحث ومطالب، وقد جعلت الفصل الأول للتأصيل، والفصل الثاني للنماذج التطبيقية.

٢. أذكر الضابط الفقهي بدون ذكر الخلاف فيه داخل المذهب.

٣. إذا كان الضابط منصوصًا عليه عند أحدٍ من العلماء ذكرته بنصه بقدر الإمكان.

٤. إذا كان الضابط غير منصوص عليه وتوصلت له بالاجتهاد والاستنباط، فأوضحه من خلال التتبع والاستقراء لفروع المسائل ذات العلاقة في الباب، مع ذكر الاستثناء إن وجد.

٥. توثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة.

٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في



شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٨. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

٩. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

١٠. إتباع البحث بفهرس المحتوى والمصادر.

والبحث يشتمل على مقدمة وفصلين.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# الفصل الأول
# حقيقة الضوابط الفقهية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية وبين ما يشتبه بها.

المبحث الثالث: أوجه استعمالات العلماء للضابط.

المبحث الرابع: أمثلة للضوابط الفقهية المرادة هنا التي تخالف معنى الكُلِّيَّة الفقهية والقاعدة الفقهية.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في القرآن الكريم.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية في السنة النبوية.

المبحث السابع: الضوابط الفقهية في آثار الصحابة.

المبحث الثامن: مسائل تتعلق بالضوابط الفقهية.



شبكة الألوكة www.alukah.net

# المبحث الأول
# تعريف الضوابط الفقهية

وفيه مطالب:

## المطلب الأول
## التعريف اللغوي

كلمة ضبط ثلاثية من أصل صحيح[١]، ومن معاني الضبط في اللغة:

١. اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزومًا شديدًا أو اللزوم بلا مفارقة[٢].

٢. الأخذ الشديد يقال:ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا[٣].

٣. ضبط العمل وإحسانه: يقال: هو ضابط للأمور. وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها[٤]. ومنه: إصلاح الكتاب ونحوه، مما يقع فيه من خلل[٥]. ومنه تصحيح الكتاب وشكله بالحركات[٦].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣).
(٢) انظر: العباب الزاخر (٢٧٧/١)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٣٩/١٩)، المحيط في اللغة (٤٥٧/٧)، تهذيب اللغة (٣٣٨/١١)، كتاب العين (٢٣/٧).
(٣) انظر: تاج العروس (٤٣٩/١٩).
(٤) انظر: أساس البلاغة (٣٦/٢)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١).
(٥) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).
(٦) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

٤. عموم الخير: وبلد مضبوط مطرًا: معموم بالمطر، وضُبِطَتِ الأَرضُ مُطرت[١].

٥. الحفظ والحزم: ضبط الشئ: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم[٢]. ومنه: رجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه[٣].

٦. ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوَّة والجسم،[٤] ومن الاستعمالات الحديثة ضابط وضوابط: وهو لقب رياسي في الجيش والشرطة ولعله أخذ من هذا الوجه[٥].

٧. والضّابطُ والأضْبطُ: الأسدُ، وإنما وصفَ بذلك لأنهُ يأخذُ الفريسَةَ أخذًا شديدًا ويضْبطها فلا تكادُ تفلتُ منه[٦]. ومنه أخذ: القبض على المتهم، وهي من المعاني المحدثة[٧].

٨. والأضْبطُ الذي يعملُ بيسارِه كما يعْملُ بيمينه[٨].

٩. ويقال منه: ضَبِطَ الرجل بالكسر يَضْبَطُ وضَبَطَه وجَعٌ أَخَذه[٩].

١٠. وتَضَبَّطَ الرجلَ أَخذه على حَبْسٍ وقَهْر[١٠].

---

(١) انظر: أساس البلاغة (٣٦/٢)، العباب الزاخر (٢٧٧/١)، المحيط في اللغة (٤٥٧/٧)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، القاموس المحيط (٨٧٢/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٤١/١٩).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢٧٦/٤)، العباب الزاخر (٢٧٧/١)، مختار الصحاح (٤٠٣/١)، لسان العرب (٣٤٠/٧). المعجم الوسيط (٥٣٣/١). تاج العروس (٤٣٩/١٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٤) انظر: العين (٢٣/٧)، تهذيب اللغة (٣٣٨/١١)، المحيط في اللغة (٤٥٧/٧) المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، تاج العروس (٤٤٠/١٩)، العباب الزاخر (٢٧٧/١)، تهذيب اللغة(٣٣٨/١١)، لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٦) انظر: العباب الزاخر (٢٧٧/١). القاموس المحيط (٨٧٢/١).

(٧) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٨) انظر: العباب الزاخر (٢٧٧/١)، المحيط في اللغة (٤٥٧/٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٤٠/١٩). لسان العرب (٣٤٠/٧)، الصحاح للجوهري (٢٧٦/٤)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٩) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧).

(١٠) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٤٠/١٩)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، القاموس المحيط (٨٧٢/١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

١١. شبع الإبل وامتلاء بطونها يقال: شَبِعَت الإبلُ وتضَبَّطَتْ. وتَضَبُّطُها: أنْ تَستَوْسِعَ عُشْبًا وتَمْتَلِىءَ بُطُونُها[١]. وتضَبَّطَ الضأْنُ أي أَسرَع في المرْعى وقَوِيَ، وتضَبَّطَتِ الضأْنُ نالت شيئًا من الكَلإِ.[٢] وتضَبَّطَتْ قَوِيَت وسَمِنت[٣].

١٢. ومن الاستعمالات الحديثة: الضابطة: الماسكة ويصح أن تطلق على ما يسمى (الفرملة)[٤].

١٣. ومن الاستعمالات الحديثة: المضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية[٥].

## المطلب الثاني
## التعريف الاصطلاحي

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى
### التعريف الشائع المشهور

اشتهر عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة الشمول والخصوص بينهما فهل القاعدة أشمل من الضابط أو العكس أو هما مترادفان؟ ثلاثة اتجاهات.

(١) انظر: المحيط في اللغة (٤٥٧/٧).
(٢) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧)، تاج العروس (٤٤٠/١٩)، القاموس المحيط (٨٧٢/١).
(٣) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧).
(٤) انظر: تاج العروس (٤٤٣/١٩)، المعجم الوسيط(٥٣٣/١).
(٥) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

**الاتجاه الأول: استخدامه مرادفًا للقاعدة:**

ورد تعريفه عند بعض العلماء مرادفة للقاعدة اصطلاحًا:

١. ففي المعجم الوسيط قال: إنه: «حكم كلي ينطبق على جزئياته»[١].

٢. وقال البركتي: «الضابطة: حكم كلي ينطبق على الجزئيات»[٢].

وقد نص الكمال ابن الهمام على هذا الترادف ففي التحرير وشرحه قال: (ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف)، فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا، وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة.أما الأصل فقد مر، وأما القاعدة فهو اسم فاعل من قعد، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهن. والضابط من ضبط. والقانون قيل سرياني اسم مسطر الكتابة، أو الجدول، وفي القاموس مقياس كل شيء»[٣].

وقال التهانوي: «هي في اصطلاح العلماء تطلق على ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد»[٤].

وقال الفيومي: «و «القَاعِدَةُ» في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٥].

وممن رأى الترادف عبدالغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي (ت١١٤٣هـ) في شرحه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر حيث قال: قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط...أ.هـ[٦].

والتاجي الحنفي صاحب كتاب التحقيق الباهر (ت١٢٢٤هـ)، حيث يقول:

(١) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١).
(٢) قواعد الفقه للبركتي (١٤١/١).
(٣) تيسير التحرير (٢٠/١).
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون: (١١٧٦/٣).
(٥) المصباح المنير (٢٦٣/١).
(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١٨٢/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

«الضابطة: القضية الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحًا»[١].

ومنهم البركتي الحنفي في قواعده حيث قال: «قال ابن نجيم في الأشباه: والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد. أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابطة القاعدة ولا مشاحة في الاصطلاح»[٢]. حيث نص على مخالفة ابن نجيم واستعملها بمعنى واحد.

وعلى هذا جرى كثير ممن ألف في القواعد الفقهية، فتجدهم يذكرون القواعد والضوابط على نسق مترادف بلا تفريق، ومن هؤلاء بدر الدين البكري الشافعي (ت٧٧٢هـ) في كتابه (الاستغناء في الفرق والاستثناء) حيث ذكر قرابة ٦٠٠ قاعدة، وجلها ضوابط[٣].

وعمومًا فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد [٤].

**الاتجاه الثاني: أن القاعدة أشمل والضابط أخص:**

فأصحاب هذا الاتجاه يخصونها بما يشمل فروعًا من باب واحد فقط أو بابين، ولذا عرفوها بعدة تعاريف في هذا المعنى ومن هذه التعاريف:

١. «قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها»[٥].

٢. «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»[٦].

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١٨٢/١).
(٢) قواعد الفقه للبركتي (١١/١).
(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١٨١/١)، القواعد الفقهية للندوي: (٤٨).
(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي: (٤٨).
(٥) انظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين: (١٣-١٤).
(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر الميمان: (١٢٩).


شبكة الألوكة www.alukah.net

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن القاعدة أشمل من الضابط، ولذا يسمون الضوابط: القواعد الخاصة، وممن أطلق هذه التسمية ابن السبكي في الأشباه والنظائر، حيث قال: «والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تخص بابا دون باب ونسميها "القواعد العامة"؛ فإذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة»[١].

وقال: «إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها». ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك» ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور» والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة»[٢].

وقال الفتوحي في شرح الكوكب: وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها. فمنها: ما لا يختص بباب. كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك. ومنها: ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا، وإن شئت قلت: ما عم صورا. فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»[٣].

وقال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسبكى (١٠٦/١).
(٢) الأشباه والنظائر للسبكى (٢١/١).
(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٧/١).
(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣).


شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال: وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها، سميته بـ «الفوائد الزينية في فقه الحنفية» وصل إلى خمسمائة ضابطة. أ.هـ[١]

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية: «وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعًا من عدة أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»[٢].

فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد.[٣]

**وهذا الاستعمال عليه مآخذ:**

**أي استعمال الضابط بمعنى القاعدة:**

الأول: أنه اصطلاح خاص ومتأخر جاء بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته، ولذا تجده غائبًا في مؤلفات المتقدمين، بل رأى بعض المتأخرين عدم ضرورة الأخذ بهذا المعنى بعين الاعتبار[٤].

الثاني: أن من قرره تجده يخالفه ولايلتزم به في الواقع[٥].

الثالث: أنه ليس له أصل في اللغة بالنظر لمعاني الكلمة لغة إلا بشيء من التكلف، كما فعل بعض المعاصرين حين رأى أنها مشتقة من معنى الحبس في اللغة، وهو الحصر؛ لأنها تحصر الفروع في باب واحد، وهذا محل نظر.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥).
(٢) الأشباه والنظائر النحوية (١٩٢)، من الفن الثاني، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، ط دمشق الأولى، دار الفكر، عن، القواعد الفقهية للندوي: (٤٧).
(٣) انظر: كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوى (١١٥٦/١).
(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١٨٤/١)، وأحال على قواعد الونشريسي: (١١٢).
(٥) انظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين: (١٣-١٤)، القواعد الفقهية للندوي: (٥٠).


شبكة الألوكة www.alukah.net

**الاتجاه الثالث: من يرى أن الضابط أعم وأشمل من القاعدة:**

ومع قلة من يرى هذا الرأي إلا أنه موجود، وممن أشار له الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر حيث قال: «في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة.ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، والقانون أعم من الضابطة؛ إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة، والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر»[(١)].

**علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:**

رأى بعض أهل العلم المعاصرين أن الضابط ترجع مادته اللغوية لمعنى الحصر والحبس واللزوم، وأنه قريب الصلة لهذا من الاستعمال الشائع -أي استخدامه بمعنى القاعدة داخل الباب أو البابين-؛ إذ هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها -يعني- في باب واحد[(٢)].

وهذا الرأي عليه مآخذ:

- أن الحصر لم يرد في كتب اللغة حسب التتبع.
- أما اللزوم والحبس فلا علاقة له بالمعنى الشائع في استخدام الضابط إلا بتكلف.

ولذا يظهر -والعلم عند الله- أنه لاعلاقة لمعنى الضابط بالمعاني اللغوية، وإنما هو من باب التجوز في الاستعمال عند من استعمله، كما حصل من التجوز في كثير من المصطلحات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٢/٣).
(٢) انظر: قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين: (١٣-١٤).


شبكة الألوكة www.alukah.net

## المسألة الثانية

## التعريف المقترح للضابط الفقهي

من خلال الاستعمال الفقهي نجد الفقهاء كثيرًا ما يستعملون الضابط بمعنى آخر غير معنى القاعدة وهو الشائع ولكن لم يصرح أحد بتعريف له بهذا الاستعمال مع أنه أقرب للمعنى اللغوي -وقد وجدت له مئات الأمثلة في كتب الفقهاء على المذاهب الأربعة بهذا الاستعمال-، وأقرب المعاني له في اللغة هنا قولهم: الضّابطُ والأضْبطُ: الأسدُ، وإنما وصفَ بذلك لأنهُ يأخذُ الفريسَةَ أخذًا شديدًا ويضْبطها فلا تكادُ تفلتُ منه[1]. فالضابط هنا يقيد صورة المسألة ويبين مجملها فلايكاد شيء منها يخرج منها، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها، وبناء على هذا فيمكن تعريف الضابط بأنه:

هو تقييد اللفظ المطلق أو بيان اللفظ المجمل أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها.

وهذا الضبط للألفاظ المجملة والمطلقة تحتاجه حتى القواعد الكبرى فتحتاج بعض القواعد إلى ضابط لبيان ما يدخل فيها وما لايدخل فيها، مثل ضابط الشك في قاعدة اليقين لايزول بالشك ونحو ذلك، وهذا يؤيد الفرق بينهما.

وقولنا (ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها) يخرج ما يندرج تحته قضايا كلية؛ لأنه في هذه الحالة قاعدة كلية، وليس ضابطًا وسواء شمل بابًا أو أبوابًا.

فهو على هذا يرد لعدة معاني منها:

١. تقييد اللفظ المطلق.

(١) انظر: العباب الزاخر (٢٧٧/١). القاموس المحيط (٨٧٢/١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

٢. بيان اللفظ المجمل.

٣. توضيح اللفظ المشكل.

٤. التقدير وبيان المقدار.

٥. المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني.

٦. تمييز الشيء عن غيره.

## المسألة الثالثة

## تاريخ استعمال الضابط بمعنى القاعدة

يرى الدكتور محمد الهاشمي أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليل عند المتقدمين من الفقهاء، وأن المتأخرين يتوجهون لتخصيص استعماله بمعنى القاعدة على خلاف بينهم في توسيع أو تضييق مدلوله على الجزئيات[١].

وهذا صحيح فالمتقدمون لم يستعملوه بمعنى القاعدة، ويرى بعض المتأخرين على خلاف بينهم استعماله بمعنى القاعدة الصغيرة المختصة بباب أو بابين، لكن استعمال الفقهاء في كتبهم له استعمال آخر وهو ما ذكرته في التعريف المختار.



## المسألة الرابعة

## الدعوة لتحرير المصطلح والتواضع على اسم لهذا العلم

يظهر من خلال التتبع والاستقراء أن المصطلح مر بتطورات ومراحل:

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١/١٨١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

المرحلة الأولى: استعمال العلماء المتوسطين له بمعنى القاعدة دون المتقدمين حيث أنه لم يكن مستعملًا في لغة المتقدمين كالأئمة الأربعة أو تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم بل بدأ بعلماء القرن السادس وما بعده.

المرحلة الثانية: حصول الخلاف بين العلماء بعد نشأة المصطلح في نسبة العموم والخصوص فيه أو القول بالترادف مع القاعدة.

وفي خلال هذه المراحل كان يجري استخدامه في كتب الفقه بمعنى تقييد المطلق وبيان المجمل كما استعمل بمعنى التعريف والقيد والشرط وبيان المقدار وليس هذا من معاني القاعدة في شيء، ومن أوائل من استخدمه بهذا المعنى الغزالي في الوسيط (ت٥٠٥هـ) وبعده النووي وغيره.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المبحث الثاني
## الفرق بين الضوابط الفقهية وبين ما يشتبه بها:

### المطلب الأول
### الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

يستدعي التفريق بين القاعدة والضابط مراعاة استعمال الضابط، بسبب اختلاف العلماء في استعماله، ومن هنا كان لابد من تقسيم استعماله لأقسام لبيان الفرق بينه وبينها، على النحو التالي:

**القسم الأول: من يستعمل الضابط بمعنى القاعدة على سبيل الترادف أو الشمول أو الخصوص:**

هناك أربعة اتجاهات في استعمال الضابط وهي:

الأول: من يرى أنها على سبيل الترادف فهؤلاء لا فرق عندهم بين القاعدة والضابط.

الثاني: من يرى أن القاعدة أشمل من الضابط فيكون الفرق كالتالي:

- أن الضابط خاص بباب واحد، بخلاف القاعدة فهي أشمل.
- أن القاعدة مستمدة من الكتاب والسنة، ويصح بناء الفروع عليها، بخلاف الضابط ففي البناء عليه خلاف؛ لاعتماده على الاستقراء[1].

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١/١٨٧).


شبكة الألوكة www.alukah.net

- أن الضابط الفقهي يوجد بعد الفروع؛ لأنه قائم على استقراء تلك الفروع، بينما القاعدة ليست متوقفة على وجود الفروع، وقد توجد قبلها، ويخرج عليها النوازل[١].
- وهناك فرق آخر ذكره ابن السبكي وهو أن ما عم صورا: إن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط[٢].
- أن القواعد أكثر شذوذًا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا في باب واحد فلايتسامح فيه بشذوذ كثير[٣].

الثالث: من يرى أن القاعدة أخص والضابط أشمل، وبناء عليه فيكون الفرق:

- شمول الضابط حيث يندرج تحته قضايا كلية وقواعد صغيرة.
- أن الضابط مستمد من الكتاب والسنة، ويصح بناء الفروع عليه، بخلاف القاعدة ففي البناء عليها خلاف؛ لاعتمادها على الاستقراء[٤].
- خصوصية القاعدة بأبواب محددة، وبناء عليه فيكون ما تحتها أقل عددًا من أفراد الضابط.
- قلة الشذوذ في القاعدة على هذا المعنى بخلاف الضابط فيكثر فيه الاستثناءات.

الرابع: تفسير الضابط بمعنى تقييد المطلق وبيان المجمل وتوضيح

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١٨٧/١).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكى: (٢١/١)، وانظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٧/١).
(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي: (٥١).
(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١٨٧/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

المشكل ونحوه، وبناء عليه فيكون الفرق بين القاعدة (سواء كانت كبيرة أو صغيرة خاصة ببابين أو ثلاثة) والضابط ما يلي:

- أن ما تحت الضابط قضايا جزئية أو أشخاص، وما تحت القاعدة قضايا كلية.
- أن الضابط يراد به توضيح اللفظ وبيان المراد منه لئلا يدخل فيه ما ليس فيه، أما القاعدة فهو لفظ كلي يدخل فيه قضايا كلية كثيرة وفروع متعددة.
- أن الضابط فيه معنى تحديد اللفظ، وليس هذا موجودًا في القاعدة فيقال ضابط الماء الكثير ولانقول قاعدة الماء الكثير، ونقول: ضابط نوم الليل الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل، ولا يسوغ أن نقول قاعدة، ونقول: ضابط الماء القليل: هو مادون القلتين، ولا يصح أن نقول قاعدة.
- أن الضابط يبين فيه لفظ مجمل كما بينت السنة معنى ضرب المرأة في القرآن بأنه الضرب غير المبرح كما سيأتي وليس هذا من معاني القاعدة.
- بعض الألفاظ مطلقة تحتاج لتقييد كما قيد القرآن الكريم المعاشرة بالمعروف، ولو لم تقيد لكان مدلولها واسعًا وفيه من المشقة الكثير، وليس هذا من معاني القاعدة.
- أن الضابط يرد أحيانًا بمعنى تحديد المقدار وليس هذا من معاني القاعدة.
- أن الضابط بالمعنى المراد هنا مسألة واحدة في باب واحد، بينما القاعدة تشمل عدة أبواب، وكذلك يقال في الضابط الذي يستعمل بمعنى القاعدة فهو يشمل عدة أبواب.


شبكة الألوكة www.alukah.net

مثال يوضح الفرق بين القاعدة والضابط بالمعنى المراد هنا: القاعدة الكبرى: "العادة محكمة" عندما نأتي للفروع المندرجة تحتها نجد مسألة معاشرة الزوجة فنجد أنها واجب شرعي مطلق يحتاج إلى تقييد وضبط، فنقول الضابط هو المعاشرة بالمعروف، وأما القاعدة فهي العادة محكمة، فضابط المعاشرة بالمعروف ليس قاعدة في غير مسائل المعاشرة بل هو خاص بها، والمعاشرة مسألة جزئية فقهية ليس وراءها إلا الأشخاص والصور والأمثلة.

## المطلب الثاني
## الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الكلية الفقهية

القاعدة الكلية هي: حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل، تشتمل على فرعين فأكثر، وهو هنا خاص بباب فقهي واحد، فيكون قريبًا من معنى الضابط الفقهي، وقد يشمل أبوابًا عدة فيكون بمعنى القاعدة الفقهية [1].

فالضابط الفقهي والكُليَّة الفقهية قريبان في المعنى، وخاصة إذا كانا محصورين بباب واحد،، كما أن بعض العلماء المتقدمين لم يفرق أصلًا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لكن تختلف الكُليَّة بأنها مصدرة بكلمة كل، كما أن القاعدة الكُليَّة عند بعضهم مرادفة للقاعدة الفقهية فتشمل جميع الأبواب، بينما الضابط خاص بباب واحد.

وقد يجتمع الكلية الفقهية والضابط الفقهي في مسألة معينة، فيكون ضابطا وكلية فقهية.

لكن الضابط الفقهي قد يراد به معنى آخر -وهو الذي ندعو إلى التواضع عليه وإفراده بعلم مستقل عن القواعد الفقهية -، وهو تقييد المطلق من

(١) انظر: الكليات الفقهية للميمان: (١٣).


شبكة الألوكة www.alukah.net

العبارات الفقهية المطلقة وتحديدها، مثل ضابط الماء الكثير، وضابط الماء القليل، وضابط خلوة المرأة بالماء المؤثرة، وهذا لايصدق عليه أنه كُليَّة فقهية بل هو ضابط فقهي، وقد يكون على شكل القاعدة الكلية إذا صدر بكلمة كل[١].

وبالرجوع للمعنى اللغوي لا نجد في اللغة ما يفيد معنى القاعدة، بل نجد ما يفيد معنى تقييد المطلق، وهو الذي يترجح في معنى الضابط، حيث قال في اللسان في مادة ضبط: الضبط لزوم الشيء، وحبسه ضبط عليه...وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط... قوي شديد... وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم... ويقال منه ضبط الرجل بالكسر يضبط وضبطه وجعٌ أخذه، وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر...ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجل ضابط قوي على عمله.ا.هـ.[٢]

وقال في المصباح المنير:»(ض ب ط):ضبطه ضبطًا من باب ضرب، حفظه حفظًا بليغًا، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص، وضبط ضبطًا من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو أضبط وهو الذي يقال له أعسر أيسر..ا.هـ.[٣]

فليس في المعاني اللغوية ما يفيد بوجود قاعدة كلية يندرج تحتها فروع كثيرة.

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، د.عبدالمجيد عبدالله دية: (٢٨)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال: (٥١)، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي: (٥١).

(٢) لسان العرب: (٣٤٠/٧).

(٣) المصباح المنير: (٣٥٤).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثالث
## أوجه استعمالات العلماء للضابط

١. الوصف الدقيق، فيقال ضبط المبيع بالوصف لئلا يختلط مع غيره.

٢. الإتقان فيقال رجل ضابط بمعنى متقن لما علم.

٣. الحكم والإجبار على الشيء، كقولهم: يضبطون بقوة الإمام[١].

٤. الحفظ، فيقال ضبطت كذا أي حفظته، وهذا كثير في كتب المحدثين، ومنه قول ابن أبي الدنيا: «أحدهما ضبط الفرج عن الحرام»[٢]. وقد يراد به الفهم.

٥. الإمساك، كقولهم: ضبطه بفيه أي أمسكه[٣]، ومنه سمي الشرطي ضابطًا؛ لأنه يمسك المجرمين، ومنه المصطلح المعاصر: المضبوطات.

٦. تمييز الشيء عن غيره، فيقال هو يضبط هذا من هذا، ويقال يمكن ضبطه بالصفة أو لايمكن ضبطه بصفة ولا رؤية[٤]، وهو كثير جدًا في لغة الفقهاء.

٧. القيام بالأمر على وجهه، يقال ضابط أي حازم في عمله، جاد فيه.

٨. التقدير: من وقت أو جهد ونحوه، فيقال يضبط وقته بكذا. قال

(١) انظر: الأم: (٤/٢٣٢).
(٢) أدب الدنيا والدين (٣٢٢).
(٣) انظر: الأم: (٦/٣١).
(٤) انظر: الأم: (٣/٦٩).



شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن قدامة: «ويتعذر أيضا ضبط مقدار الفعل، فيتعين التقدير بالفعل...»[1].

٩. ضبط النص بالشكل، أي تمييز حركاته، وهذا كثير جدًا قال ابن أبي الدنيا: «والثاني: ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها»[2].

١٠. القاعدة الفقهية ذات الفروع الكثيرة، وهذا كثير لكن ليس له أصل في اللغة فيما ظهر لي.

١١. القاعدة الكُلِّيَّة المبدوءة بكلمة كل.

١٢. تقييد المطلق، قال القرافي: «(سؤال) ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، فإنا إذا سألنا الفقهاء يقولون ذلك يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم ويقولون: لا نجد ذلك، ولم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، وهم لا يصح تقليدهم في الدين، ثم إن الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلومًا لهم أو معروفًا.ا.هـ.وفيه جعل العرف هو الضابط، وهو المقيد للمطلق في معنى المشقة».

وقال: «فضبطه الأصل بأربعة قيود...».

وقال في موضع آخر: (سؤال) آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة، فمن باع عبدًا واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحِرَف يقتصر

(١) المغني (١٤٣/٦).
(٢) أدب الدنيا والدين(٦٢).


شبكة الألوكة www.alukah.net

على مسماها دون مرتبة معينة منها، والقسم الآخر ما وقع مسقطًا للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات. (جوابه)... ا.هـ.[١].

وقد جمع القرافي بين كلمة الضابط والقاعدة في موضع واحد، واستعمل الضابط بمعنى القيد لما أطلق من القاعدة حيث قال: (سؤال) ما ضابط قاعدة الإصرار المصيّر الصغيرة كبيرة، وما عدد التكرار المحصل لذلك، وكذلك ما ضابط قاعدة تناول المباحات المخلة بالشهادة كالأكل في السوق وغيره: جوابه.....ا.هـ[٢].

١٣. بمعنى المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة كذا...»[٣].

١٤. وقد يطلقه بعضهم على تقاسيم الشيء وأقسامه كقول السيوطي: «ضابط: الناس في الإمامة أقسام...»[٤].

١٥. الضبط بمعنى الحصر لأمور متشابهة في موضع واحد، وجمع شتات الأمر[٥].

١٦. التعريف والحد، كقولهم: «العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٦]، وكقول البهوتي في تعريف الأم: « وضابط الأم هي كل من

(١) الفروق: (١/١٢٠) وانظر: بدائع الصنائع: (٣/١١٤)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١/١٧٩).

(٢) الفروق: (١/١٢٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية، د.يعقوب أبا حسين: (٦٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١/١٨٠).

(٤) انظر: القواعد الفقهية، د.يعقوب أبا حسين: (٦٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د.محمد الهاشمي: (١/١٨٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٥١).

(٦) انظر: الفروق: (١/١٩).



شبكة الألوكة www.alukah.net

ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا، وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها»[1].

١٧. بمعنى الشرط أو الشروط، فيقال: ضوابط العذر بالجهل أي شروطه، وضوابط اللباس أي شروطه.

١٨. الطريقة والقانون المستمر والاطراد[2].

(١) كشاف القناع (٢/٧٩).

(٢) انظر: الفروق: (١/٦٤).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الرابع
## أمثلة للضوابط الفقهية المرادة هنا التي تخالف معنى الكُليَّة الفقهية والقاعدة الفقهية

١. ضابط الكثير على المذهب: ما بلغ قلتين[١]، ولا يصح أن نقول قاعدة الكثير.

٢. ضابط الجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به[٢]، ولا يصح أن نقول قاعدة الجرية.

٣. ضابط نوم الليل الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل، ولا يسوغ أن نقول قاعدة[٣].

٤. ضابط الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه: هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه، وقيل: هو ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه[٤].

٥. ضابط الماء القليل: هو مادون القلتين[٥]، ولا يصح أن نقول قاعدة.

٦. ضابط مساحة القلتين: أنها ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا[٦].

(١) انظر: المبدع: (٦٠/١).
(٢) انظر: كشاف القناع: (٣٩/١)، قواعد ابن رجب: (٢٣)، الإنصاف للمرداوي: (٥٨/١).
(٣) انظر: الإنصاف: (٤١/١).
(٤) انظر: المغني: (٥٢/١).
(٥) حاشية ابن قاسم: (٧٠/١).
(٦) انظر: الإنصاف: (٦٨/١)، حاشية ابن قاسم: (٧١/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

٧. ضابط النجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، والمراد التغير في غير محل التطهير[١].

وكل هذه تثبت وجود معنى آخر للضابط الفقهي غير المعنى المشهور المتداول، حيث لم أر من نص على هذا المعنى من أهل العلم مع صحته وثبوته وكثرة استعماله في نصوص الفقهاء.

(١) انظر: الإنصاف: (٥٥/١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الخامس
## الضوابط الفقهية في القرآن الكريم

ومن أمثلتها في القرآن الكريم:

١. ضابط الأكل من مال اليتيم للولي الفقير، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦]. حيث ضبطه بالمعروف، ولايصح أن نقول إن هذا قاعدة فقهية فالقاعدة هي العادة محكمة ثم من أحد فروع وتطبيقات هذه القاعدة مسألة مقدار ما يأكله الولي من مال اليتيم فضبطته الآية بالمعروف، ولم يكن قاعدة لأنه ليس وراءه إلا الأمثلة والصور وليست قضايا كلية وإلا لكان قاعدة.

٢. ومن ذلك ضابط المعاشرة بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]. حيث ضبطه بالمعروف، ولايصح أن نقول إن هذا قاعدة فقهية كما سبق.

٣. ومن ذلك ضابط حلائل الأبناء المحرمة في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ [النساء:٢٣] فالضابط لتحريم حلائل الأبناء أن يكونوا من الصلب، وهذا يخرج الأبناء من الرضاع أو التبني أو غيره، ولايصح أن نقول إن هذا قاعدة فقهية.


شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث السادس
## الضوابط الفقهية في السنة النبوية

١. ومن السنة بيان ضابط الضرب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا﴾ [النساء:٣٤] حيث قال ﷺ كما في حديث جابر مرفوعًا: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وفيه أيضًا ضبط الرزق الواجب على الزوج بالمعروف.(١)

٢. ومن الأمثلة: قول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ»(٢) حيث جعل البلوغ ضابطا للتكليف، قال شمس الدين ابن قدامة: ... والأول أصح، ولأنه صبي فلم تجب عليه كالصغير ولأن الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي

(١) صحيح مسلم: (٨٨٦/٢) حديث رقم ١٤٧ - (١٢١٨)، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ، ١٥ - كتاب الحج.

(٢) أخرجه أحمد «١٠٠/٦- ١٠١»، والدارمي «١٧١/٢» كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود «٥٥٨/٤» كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث «٤٣٩٨» والنسائي «١٥٦/٦» كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة «٦٥٧/١» كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث «٢٠٤١» كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل». والحاكم في «مستدركه» في البيوع، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٣٥٥/١)، وصححه ابن الملقن وغيره وتكلم فيه بعضهم. البدر المنير (٢٢٦/٣)





شبكة الألوكة www.alukah.net

تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه.والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة»، ولايصلح أن نقول أنه قاعدة[1].

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٨٠).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث السابع
## الضوابط الفقهية في آثار الصحابة

ومما ورد في كلام السلف ضابط المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢] ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ: «وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه»(١).

قال ابن كثير: «أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه»(٢).

(١) تفسير الطبري (٦٢/٨)، وهذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٢٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢: ١٢٦، ونسبه لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وسنده صحيح.

(٢) تفسير ابن كثير: (٥٦٨/١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثامن
## مسائل تتعلق بالضوابط الفقهية

وفيه مطالب:

### المطلب الأول
### ضابط ما لا تحديد له في الشرع

ذكر القرافي رحمه الله قاعدة لما وقع في الشرع وليس له تحديد ولاضابط مقدر قال القرافي: «(سؤال) آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة، فمن باع عبدا واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف، وأنواع الحرف، يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟ (جوابه) العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب ولذلك


شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: ﷺ «أفضل العبادات أحمزها»[1]. أي أشقها وقال: «أجرك على قدر نصبك»[2] وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد»[3].

## المطلب الثاني
## طرق استخراج الضابط

الضابط هو في الحقيقة عبارة عن مسألة فقهية لكن لها صفة تجعله يضبط المسألة من الاشتباه ويميزها عن غيرها إما بتحديد ما يحتاج لتحديد أو تقييد مطلق أو بيان مجمل أو توضيح مشكل.

وبناء عليه فيمكن استخراج الضابط من خلال نص العلماء عليه أو من خلال استقراء أقوال العلماء، والثاني يحتاج إلى دقة وعمق في فهم كلام العلماء.

## المطلب الثالث
## اجتماع الكلية والضابط

قد يأخذ الضابط صفة القاعدة الكلية إذا صُدِّر بكلمة كل لكن ذلك لايخرجه عن حقيقته فما تحت الضابط أشخاص وأعيان بخلاف القاعدة الكلية والتي يندرج تحتها قضايا كلية.

(١) قال الزركشي لا يعرف وقال ابن القيم: لا أصل له. انظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: ٥٧).

(٢) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: (٦٣٣/٢)، ٣٣ - أبواب العمرة، ٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم ١٦٩٥.
صحيح مسلم: (٨٦٩/٢) كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ١٢٦ - (١٢١١).

(٣) الفروق للقرافي (٤٨٩/١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المطلب الرابع
## العلاقة بين الضابط وبين المعيار الكمي والوزني

المعيار الكمي أو الوزني أحد أنواع الضوابط فكل معيار ضابط وليس كل ضابط معيار كم أو وزن.

فالعلاقة علاقة بعض من كل، فالمعيار أحد أنواع الضوابط.

## المطلب الخامس
## شروط صحة الضابط

يشترط لصحة الضابط شروط منها:

١. الدليل: فلابد من وجود ما يشهد لصحته وإلا كان ملغيًا ولاقيمة له، والأدلة كثيرة منها دليل الاستقراء وغيره، قال ابن قدامة: «ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره»[(١)].

٢. الدقة وقدرته على ضبط أفراده دخولًا أو خروجًا من مفهومه.

## المطلب السادس
## وقوع الخلاف فيه

لما كان الضابط مسألة فقهية في حقيقته فقد يرد فيه الخلاف كغيره من المسائل، ومن أمثلته ضابط الماء الكثير حيث وقع الخلاف في تحديده، وبناء على ذلك يقال هناك ضوابط صحيحة وضوابط مرجوحة بناء على الترجيح.

(١) المغني (١٦٨/٧).



شبكة الألوكة www.alukah.net

# الفصل الثاني
# تطبيقات الضوابط الفقهية في الأبواب الفقهية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الطهارة:

المبحث الثاني: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الصلاة:

المبحث الثالث: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الزكاة:

المبحث الرابع: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الحج والأضاحي:

المبحث الخامس: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الجهاد:

المبحث السادس: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب المعاملات:

المبحث السابع:: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الفرائض:

المبحث الثامن:من تطبيقات الضوابط الفقهية في باب العتق:

المبحث التاسع: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الأسرة:

المبحث العاشر: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الحدود:

المبحث الحادي عشر: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الأطعمة:

المبحث الثاني عشر: من تطبيقات الضوابط الفقهية في باب القضاء:



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المبحث الأول
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الطهارة

١. ضابط الكثير على المذهب: ما بلغ قلتين.[١]

٢. ضابط الجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به.[٢]

٣. ضابط الشك العارض للمكلف بسبب الاشتباه ونحوه: قال ابن القيم: «الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثيرًا في الأعيان والأفعال وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه: أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبني عليها حتى يتيقن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله، فمن ذلك إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أو لا؟.بنى على يقين الطهارة، ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟بنى على يقين النجاسة».[٣]

٤. ضابط ما لايدركه الطرف: هو ما لايدركه الآدمي بالبصر المعتاد المتوسط النظر.[٤]

---

(١) انظر: المبدع: (٦٠/١).
(٢) انظر: كشاف القناع: (٣٩/١)، قواعد ابن رجب: (٢٣)، الإنصاف للمرداوي:(٥٨/١).
(٣) بدائع الفوائد (٣٨٤/٤).
(٤) انظر: كشاف القناع: (٣٩/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

٥. ضابط الصاع والمد في الطعام والماء واحد عند الجمهور وقيل بالفرق بينهما.[١]

٦. ضابط الكثرة حيث قيل بالتحري عند زيادة عدد الطاهر على القول به (أي في حال الاشتباه): أنه يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد وهو الصحيح، وقيل: لا بد من الكثرة عرفا، وقيل: لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجسًا، وقيل: لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجسًا[٢].

٧. ضابط تأثير الاستعمال في الطهور: إذا خلط طهور بمستعمل فإن كان لو خالف في الصفة غيره أثَّر منعا على الصحيح من المذهب، وقال المجد ابن تيمية: عندي أن الحكم لأكثرهما مقدارا اعتبارا بغلبة أجزائه.[٣]

٨. ضابط نوم الليل الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل.[٤]

٩. ضابط الجامد الذي لاتسري النجاسة إلى جميعه: هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه، وقيل: هو ما إذا فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه.[٥]

١٠. ضابط الغمس المؤثر يحصل بغمس كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء في ماء يسير، وعليه فلا يؤثر غيرهم.[٦]

١١. ضابط المكاثرة المعتبرة (أو الإضافة المعتبرة): أن يوصل الماء على ما يمكنه دفعه عرفًا، ولايشترط فيها الاتصال على ظاهر قولهم وقيل يشترط.[٧]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢١/٥٤).
(٢) انظر: الإنصاف: (١/٧٣).
(٣) انظر: الإنصاف: (١/٥٤).
(٤) انظر: الإنصاف: (١/٤١).
(٥) انظر: المغني: (١/٥٢).
(٦) انظر: الإنصاف: (١/٤١).
(٧) انظر: المغني: (١/٥٢)، انظر: الإنصاف: (١/٦٣).


شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢. ضابط الماء الواحد الذي تتعلق به الأحكام: هو ما لم يتصل بغيره، فإن اتصل بغيره بساقية فهما ماء واحد فإذا بلغا بمجموعهما قلتين لم يحمل الخبث.[١]

١٣. ضابط تأثير الاستعمال هو فيما دون القلتين، أما القلتان فما فوق فلا يؤثر فيه الاستعمال.[٢]

١٤. ضابط الغسل المجزيء هو ما جرى فيه الماء على العضو فلا يكفي مجرد الإمرار.[٣]

١٥. ضابط الماء المطلق هو ما لم يضف إلى غيره.[٤]

١٦. ضابط الدراهم عند الفقهاء: هي الدراهم التي كانت على عهد عبدالملك بن مروان، وفائدته انه ضابط لكل ما قيل أنه درهم وقد استفاد منه الفقهاء في تقدير بعض المسائل الفقهية مثل قدر الدم المؤثر في نقض الوضوء.[٥]

١٧. ضابط الماء القليل: هو مادون القلتين.[٦]

١٨. ضابط التغير المؤثر بالرائحة: هو ما كان عن مخالطة. أما التغير بالمجاورة فلايكره [٧].

١٩. ضابط التغير المؤثر من الصفات الثلاث: يحصل بأحد أمور ثلاثة:

- التغير الكثير من كل صفة إذا انفردت الصفة لوحدها، لايسير منها، بمعنى أن التغير الكثير من صفة الطعم كافٍ لوحده في تنجيس الماء، أما إذا اجتمعت من كل الصفات فمن باب أولى.

(١) انظر: المغني: (٤٧/١).
(٢) انظر: المغني: (٣٥/١).
(٣) انظر: المغني: (٣٠/١).
(٤) انظر: المغني: (١٢/١).
(٥) حاشية ابن قاسم: (٧١/١).
(٦) حاشية ابن قاسم: (٧٠/١).
(٧) الشرح الكبير (٨/١) المبدع (٤٣/٣٦/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

- إذا اجتمع يسير من الصفات الثلاث كلها بما يعادل الكثير من صفة واحدة فيؤثر.
- إذا اجتمع يسير من صفتين بما يعادل الكثير من صفة واحدة فيؤثر.

وبناء عليه:

- فالتغير اليسير من صفتين الذي لايعدل الكثير من صفة لايقتضي التنجيس.
- وكذا التغير اليسير من ثلاث بما لايعادل الكثير من صفة.[١]

٢٠.ضابط الماء المعتبر شرعًا: هو ماتوفرت فيه ثلاثة أمور: الرقة والسيلان والاسم.[٢]

٢١.ضابط مساحة القلتين: أنها ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا.[٣]

٢٢.ضابط التغير من الطهور إلى الطاهر: ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر.

٢٣.ضابط الماء الذي يتأثر بخلوة المرأة هو الماء القليل.[٤]

٢٤.ضابط القلتين بالأوزان: باللتر قدر مائتين وثلاثة أخماس اللتر، وبالكيلو قيل ١٥٧,٥كيلو وقيل ١٩١,٢٥ ورجحه ابن عثيمين، وقيل ١٦٢كيلو، وبالمتر المكعب قدر بـ ٥٧سم مكعب.[٥]

٢٥.ضابط الحدث الاصطلاحي: هو الوصف القائم بالبدن المانع من

(١) انظر: الإنصاف: (٣٢/١)، حاشية ابن قاسم: (٨١/١).
(٢) انظر: الإنصاف: (٣٣/١).
(٣) انظر: الإنصاف: (٦٨/١)، حاشية ابن قاسم: (٧١/١).
(٤) انظر: المغني: (٢٨٥/١).
(٥) حاشية الروض المربع للدكتور الطيار وزملائه: (١٥٢/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

صلاة ونحوها، وقيل: ما اقتضى وضوءا أو غسلًا أو هما أو استجمارًا أو استنجاء أو مسحًا أو تيممًا قصدًا كوطء وبول ونحوهما غالبًا.[١]

٢٦. ضابط الطاهر: هو الذي لايرفع الحدث ولايزيل النجس، مع طهارته في ذاته أو نقول هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره[٢].

٢٧. ضابط الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.[٣]

٢٨. ضابط النجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، والمراد التغير في غير محل التطهير.[٤]

٢٩. ضابط القصد المؤثر في سلب الطهورية من الماء الطهور إذا وضع فيه ما غيره عن ممازجة: أن يكون الواضع ممن تصح صلاته وهو المميز العاقل، وعليه فلا يؤثر ما وضعه الصغير ولا المجنون والنائم والمغمى عليه، وقد يقال والسكران.[٥]

٣٠. المراد بالصبي -حيث أطلق - في هذا الباب: المميز، ومن فروع ذلك هنا:

- مشاهدة الصبي للمرأة عند الخلوة بالماء هل يؤثر أو لا؟.
- تطهر الصبي بالماء هل يسلبه الطهورية أو لا؟.
- تطهره بما خلت به المرأة.

٣١. ضابط التنجيس في محل التطهير هو أن ينفصل متغيرًا أو قبل السابعة، وأما ما دام في محل التطهير فهو لم يحكم له بالنجاسة بعد[٦].

(١) انظر: كشاف القناع: (٢٨/١)، الإنصاف: (٢٥/١)، حاشية ابن قاسم: (٥٦/١).
(٢) انظر: كشاف القناع (٣٠/١).
(٣) انظر:المبدع: (٣٢/١)، حاشية ابن قاسم: (٥٩/١).
(٤) انظر: الإنصاف: (٥٥/١).
(٥) انظر:حاشية ابن قاسم: (٦٦/١).
(٦) انظر: حاشية ابن قاسم: (٧٣/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٢.ضابط المجاور: ما يمكن فصله. وقيل: هو مالم يلابس الماء بجرم لكن غيره بالرائحة كالميتة أو غيره بالتأثر في محله كقطع الكافور.

ولهذا فروع مؤثرة منها:

- المسخن بالنجاسة التي يصل جرمها للماء يحكم لها بأنها من الممازج لأنه لا يمكن فصل أجزاء النجاسة المرتفعة من الوقود النجس عن الماء.

٣٣.ضابط الممازج ما لا يمكن فصله كالشاهي مع الماء[١].

ولهذا فروع مؤثرة منها:

- الدهن من المجاور لأنه يمكن فصله على هذا. وكذا الكافور والخشب ونحوه.

٣٤.ضابط ما يشق نزحه: الصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة. قال المصنف في المغني ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة وقيل: ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير، وقيل: يقدر ببئر بضاعة، وقيل: بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفًا (والمراد بما يشق نزحه أي: على الرجل المعتدل القوة).[٢]

٣٥.المراد باليد في هذا الباب إلى الكوع وكذا في باب السرقة، بخلاف غيره من الأبواب، ففي الوضوء مثلًا المراد بها إلى المرفق.[٣]

٣٦.ضابط: التغير في محل التطهير لايؤثر كما لو كان على العضو المغسول زعفران فتغير به الماء لم يؤثر على تطهير الماء العضو[٤].

(١) انظر:حاشية ابن قاسم: (٦٧/١).
(٢) انظر: الإنصاف: (٦١/١)، حاشية ابن قاسم: (٧٤/١).
(٣) انظر: الشرح الممتع: (٣٩/١)، حاشية ابن قاسم: (٨٦/١).
(٤) المغني: (٢٤/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٧. ضابط الخلوة فيما خلت به المرأة على المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. قال المرداوي: «قال الزركشي: هي المختارة قال في الفروع وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح.[١] والرواية الثانية معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا اختارها ابن عقيل. وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع قاله في الفروع.

ولهذا فروع:

- فعلى المذهب يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وبكافر وامرأة فهي كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب، وعلى الرواية الثانية لاتزول الخلوة لأنها قد انفردت به فلا ينفع مشاهدة غيرها. وهذا معنى الخلوة به»[٢].

٣٨. ضابط مذهبي: الطاهر يعبر به بعض فقهاء الحنابلة ويريدون به الطهور في مواضع، وممن استخدمه بهذا المعنى ابن قدامة في المقنع قال المرداوي وهو كثير في كلام الأصحاب.[٣]

٣٩. ضابط: الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة دون الناقصة، وعليه فما خلت به المرأة لطهارة ناقصة فلا يضر[٤]، وهل يقال في الماء المستعمل يشترط كونه مستعملًا في رفع حدث بطهارة كاملة أو يكفي كونه في رفع الحدث ولو في طهارة ناقصة؟ ظاهر كلامهم الثاني.

٤٠. ضابط الماء المستعمل هو ما انفصل من العضو في طهارة مشروعة أو رفع به حدث لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء، ولهذا فروع:

- ما رفع به أي نوع من الأحداث ونواقض الوضوء من حدث أكبر أو أصغر.

(١) انظر: المبدع: (٥٠/١)، المغني: (٢٨٤/١)، الإنصاف: (٤٩/٢).
(٢) انظر: الإنصاف: (٤٩/١).
(٣) انظر: الإنصاف: (٤٨/١، ٦٣).
(٤) انظر: المبدع: (٥٠/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

- كل طهارة واجبة تدخل في هذا، وعليه فلا يدخل غسل الذمية في رواية.
- ما تساقط من غسل الميت.[١]
- الماء المتردد على العضو ليس بمستعمل فهو طهور مطهر.
- يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا على الصحيح من المذهب وعنه لا فهي كلها كعضو واحد.وعنه لا يصير مستعملا في الجنب. وعنه يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل، ذكره ابن عقيل وغيره[٢].
- ومنها: لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع على الصحيح من المذهب، لأنه انفصل عن جسمه فهو مستعمل.وقيل يرتفع واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب يصير الماء مستعملا على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل لا.

فعلى المذهب يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح من المذهب، وقيل يصير مستعملا بأول جزء لاقاه، ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه فيه والاحتمال للشيرازي.[٣]

٤١.ضابط إزالة النجاسة هو مدافعة الماء للنجاسة، وعليه فلا يشترط الصب فلو نبع من الأرض وأزالها كفى.[٤]

٤٢.قاعدة: المذهب أن أعضاء الحدث الأصغر ليست كعضو واحد وقيل بلى ولهذا ثمرة، فمنها إذا استعمل الماء في بعض الأعضاء ثم انتقل الماء المستعمل إلى عضو آخر فهل يعد منفصلًا أو لا؟.[٥]

---

(١) انظر: المغني: (٣٤/١).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٤٣،٤٥/١)،كشاف القناع: (٣٦/١).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٤٣،٤٥/١).
(٤) انظر: المبدع: (٤٨/١).
(٥) انظر: المبدع: (٤٥/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٣. ضابط النجاسة على المذهب: هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررٍ بها في بدن أو عقل، وقيل النجس كل نجاسة وما تولد منها وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه قصدا أو اتفاقا مع بلل أحدهما أو هما أو تغير صفته المباحة بضدها كانقلاب العصير بنفسه خمرا أو موت ما ينجس بموته فينجس بنجاسته.[١]

٤٤. ضابط التغير المؤثر هو ظهور الصفة المغيرة فإن وافقت صفة الماء في الصفة من لون أو نحوه اعتبر ذلك بغيره مما له صفة تظهر على الماء كالحر إذا جني عليه دون الموضحة قوم كأنه عبد [٢].

٤٥. ضابط ما يضر الغلط فيه في النية: قال البهوتي: "وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا" يعني في نية التيمم[٣].

٤٦. ضابط الحكم بالطهر على المرأة: قال شمس الدين ابن قدامة: «فعلى هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوما كاملا؛لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع فلابد من ضابط للانقطاع المعدود طهرا واليوم يصلح أن يكون ضابطا فتعلق الحكم به»[٤].

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي:(١: ٢٦).
(٢) المغني: (٢٥/١).
(٣) كشاف القناع (٣٣/١).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٧١/١) وانظر:المغني (٣٩٢/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثاني
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الصلاة

- ضابط الركوع المجزيء: قال المرداوي: « وقال المجد:وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل» [١].
- ضابط السجود في حال السهو والعمد: قال البهوتي: «ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له»[٢].
- ضابط النية المعتبرة في الصلاة: قال المرداوي: «من نوى شيئا استباح فعله واستباح ما هو مثله أو دونه ولم يستبح ما هو أعلى منه»[٣].

(١) الإنصاف للمرداوي (٦٠/٢)، وانظر: المبدع (٤٤٧/١)، شرح الزركشي (١٧٩/١).
(٢) كشاف القناع (١٤٥/١).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٢٩٢/١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثالث
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الزكاة

- ضابط من تلزمه نفقته في زكاة الفطر: قال البهوتي: «ضابط ذلك: من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم»[1].
- ضابط الغني: قال الموفق «وفي ضابط الغني روايتان: إحداهما أنه الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب أو أجرة أو نحوه.. والرواية الثانية أنه الكفاية أو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب..»[2].

(١) كشاف القناع (١/٢١٠).
(٢) الكافي لابن قدامة: (١/٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الرابع
## من تطبيقات الضوابط الفقهية
## في أبواب الحج والأضاحي

- ضابط المخيط المحرم على الرجال: « قال الزركشي: وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره، أو قدر عضو منه، كهذه المذكورات، وسواء كان مخيطًا أو غير مخيط كلبد...أ.هـ [١]
- ضابط المجزئ في الأضحية:قال البهوتي: «ضابط المجزئ في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل»[٢].
- ضابط دخول وقت الذبح: قال الزركشي: «واختلف بماذا يدخل وقت الذبح، فعند الخرقي أنه يدخل بمقدار مضي صلاة العيد وخطبته، لأن الصلاة تتقدم وتتأخر، وقد تفعل وقد لا تفعل، وذلك ضابط لا يختلف، فأنيط الحكم به، ولم يعتبر أبو محمد في المقنع تبعًا لأبي الخطاب في الهداية غير قدر الصلاة»[٣].

(١) شرح الزركشي (١/٤٨٥).
(٢) كشاف القناع (٢/٢٤٢).
(٣) شرح الزركشي (٣/٢٨٤).



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المبحث الخامس
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الجهاد

- ضابط العذر الذي يسقط وجوب الجهاد: قال البهوتي: «والضابط الذي يعم ما سبق وغيره: كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه»[1].

(١) كشاف القناع (٢/٢١١).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث السادس
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب المعاملات

- ضابط ما يصح استثناؤه في المبيع: قال ابن قدامة: «وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا أو بيع ما عداه منفردا عن المستثنى»[١].
- ضابط بدو الصلاح في الثمر: قال المرداوي: «وقال صاحب المحرر وتبعه في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر أن يطيب أكله ويظهر نضجه وهذا الضابط أولى»[٢].
- ضابط الأكل عند من يتعامل بالحرام: قال المرداوي: «وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده قال لا. قال في الرعاية الكبرى في آدابها ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. والقول الثاني إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع»[٣].
- ضابط ما تستغرقه الجائحة: قال شمس الدين ابن قدامة: «فلم يكن بد من ضابط وحد. والثلث قد اعتبره الشارع في الوصية وعطية المريض»[٤].

(١) المغني (٤/٢٣١)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٩).
(٢) الإنصاف للمرداوي (٥/٨٠).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٨/٣٢٢)، وانظر: الفروع (٢/٥٠٢).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٦١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

- ضابط إحياء الموات المعتبر: قال البهوتي: «وضابطه أن يهيئ الأرض لما يريده، فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بأجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة، ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى»[1].

(١) كشاف القناع (٢/٢٥).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث السابع
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الفرائض

- ضابط من لايحجب بالشخص: قال البهوتي: «وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة»[1].

(١) كشاف القناع (٢/٤٩)، وانظر: المبدع (٦/١٤٤).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثامن
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في باب العتق

- ضابط من يعتق من ذوي الرحم المحرم: قال الزركشي: «وضابط ذلك أن تقدر أحدهما رجلًا، والآخر امرأة، ثم تنظر فإن حرم النكاح فإنه من الرحم المحرم، وإلا فلا»[(١)].
- ضابط من يلزمه العتق في الكفارات:قال البهوتي: «وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤونتهم شرعا، نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا وإخداما لا بد منه لزمه العتق»[(٢)].

(١) شرح الزركشي (٢/٢٨٨).
(٢) كشاف القناع (٢/١١٩).



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث التاسع
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الأسرة

- ضابط من يجوز لها الخروج في العدة: قال البهوتي: «وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك»[١].
- ضابط من له الحضانة: قال البهوتي: «وضابط ذلك: أن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه»[٢].
- ضابط النظر المحرم للأمرد: «قال البهوتي: وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا»[٣].
- ضابط الطيب المُحَرَّم على المعتدة: قال البهوتي: «وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المُحْرِم»[٤].
- ضابط الطفل الذي لاعدة له من مطلقته أو لاعدة عليه إن كان أنثى: قال المرداوي: «وضابط ذلك أن يكون الطفل ممن لا يولد له، والطفلة ممن لا يوطأ مثلها»[٥].

(١) كشاف القناع (٢/١٣٣).
(٢) كشاف القناع (٢/١٥١).
(٣) كشاف القناع (٢/٧٠).
(٤) كشاف القناع (٢/١٣٢).
(٥) الإنصاف للمرداوي (٩/٢٧١).


شبكة الألوكة www.alukah.net

- ضابط تكرار النظرة للمخطوبة وإدامة النظر: قال البهوتي: «والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات»[١].
- ضابط ما يحرم بالنسب والرضاع: قال البهوتي: «ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان: الأول تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول الأمهات والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات»[٢].
- ضابط مقدار الصداق: قال البهوتي: «(وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا»[٣].
- ضابط الرضعات المحرمة في الرضاع: قال البهوتي: «والخمس رضعات ضبطهن بالعرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة»[٤].
- ضابط النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن: «والضابط أن كل امرأتين لو قلبت إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة، لم يجز الجمع بينهما، حذارًا من قطيعة الرحم القريبة، وبهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها»[٥].

(١) كشاف القناع (٦٨/٢).
(٢) كشاف القناع (٧٩/٢).
(٣) كشاف القناع (٨٧/٢).
(٤) كشاف القناع (١٣٨/٢).
(٥) شرح الزركشي (٣٧٣/٢).



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المبحث العاشر
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الحدود

- ضابط ما فيه التعزير: قال البهوتي: «ضابط ما فيه التعزير ولا يبلغ الإمام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى، أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه» [١].
- ضابط المسكر الذي يقام فيه الحد: قال البهوتي: «القول في ضابط معنى الخمر: تنبيه: كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله، وحُدَّ شاربه»[٢].
- ضابط ما يجب فيه حد القذف: «وهذا هو الضابط، وهو أن كل ما وجب حد الزنا بفعله، وجب الحد بالقذف به»[٣].

(١) كشاف القناع (١٨٢/٢).
(٢) كشاف القناع (١٨٧/٢).
(٣) شرح الزركشي (١١٥/٣).



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المبحث الحادي عشر
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الأطعمة

- ضابط ما يملكه الصائد:قال الرحيباني «(والضابط أن ما كان من ملكه معدا لصيد) كشبكة وبركة (ونحوه) كأرض معدة للملح (وحصل فيه)؛ أي: في ملكه شيء مباح (ملكه) بمجرد حصوله (وما لم يكن معدا) للصيد ونحوه كداره وبستانه (فلا) يملك ما حصل بهما من صيد ونحوه؛ لعدم الإعداد لذلك»[1].

(١) مطالب أولي النهى (٦/٣٥٤)



شبكة الألوكة www.alukah.net

## المبحث الثاني عشر
## من تطبيقات الضوابط الفقهية في باب القضاء

- ضابط الحال التي يمنع فيها القاضي من القضاء: «قال البهوتي: «وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فها خلقه وكمال عقله»[1].

(١) كشاف القناع (٢/٢٦٧).



شبكة الألوكة www.alukah.net

# الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات وآله وصحبه أولي الفضل والمكرمات،وبعد:

ففي نهاية هذا البحث نشير إلى أهم النتائج وهي:

١. أن مصطلح الضوابط له مفهوم شائع وهو استعماله بمعنى القاعدة الخاصة بباب أو بابين، وهو بهذا المعنى بعيد عن المعنى اللغوي.

٢. أن مصطلح الضوابط له مصطلح آخر مستعمل في كتب الفقهاء لكن لم يأخذ حقه من الاهتمام، وهو الاستعمال الدقيق لمعنى الضابط وهو الأقرب للمعنى اللغوي، وهو ما يقيد اللفظ المطلق ويبين المجمل ويوضح المشكل.

٣. أنه بهذا المعنى على درجة كبيرة من الأهمية؛ إذ به يضبط الفقه وتفهم عبارات الشرع وعبارات الفقهاء.

٤. يظهر من خلال البحث أن علم الضوابط بهذا المفهوم علم مستقل يستحق أن يفرد بالتأليف والإثراء من قبل طلبة العلم مثله مثل نظائره من العلوم الفقهية التي أظهرها المتأخرون كعلم تخريج الفروع على الأصول ونحوه.



شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أهم التوصيات:

١. أنه يقترح أن تفرد الضوابط بعلم مستقل ومؤلفات مستقلة لأهميته وسعته.

٢. يقترح أن تتبنى الأقسام العلمية مشروع الضوابط على المذاهب الأربعة وتقسمه على الباحثين لخدمته.

٣. عقد ندوات علمية لإبراز هذا العلم وإظهاره والتشجيع على البحث فيه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## فهرس المصادر والمراجع


١. أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: محمد بن عبدالله الأندلسي الشهير بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣. الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، المؤلف: الشّيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

٤. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٧. بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.




شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
١٢. تيسير التحرير، المؤلف/محمد أمين المعروف بأمير بادشاه/المتوفى ٩٧٢ هـ، دار النشر/دار الفكر.
١٣. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٤. حاشية الروض المربع للدكتور الطيار وزملائه، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٦هـ.
١٥. الدر المنثور، المؤلف: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.
١٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٧. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
١٨. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى١٣٤٤هـ.



شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٠. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، (٧٢٢هـ/٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م/بيروت.

٢٢. الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢٣. شرح الكوكب المنير - المسمى بمختصر التحرير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣.

٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٥. الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٢٦. صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبدالباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.



شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٨. العباب الزاخر،المؤلف: الصاغاني، تحقيق محمد حسن آل ياسين.
٢٩. العين، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
٣٠. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله، سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤١٨ ،مكان النشر بيروت.
٣١. الفروق للقرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٣٢. قاعدة اليقين لايزول بالشك، د.يعقوب أباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م، ٢٨٦ .
٣٣. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٤. قواعد الفقه للبركتى، المؤلف/محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، دار النشر/الصدف/ببلشرز.
٣٥. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ،
٣٦. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٣٧. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر الميمان، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٣٨. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد الهاشمي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧-٢٠٠٦م المكتبة المكية.



شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٩. القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، د.عبدالمجيد عبدالله دية، الجامعة الأردنية ٢٠٠٢م.
٤٠. القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
٤١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر المكتب الإسلامي، مكان النشر بيروت.
٤٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.
٤٤. الكُلِّيَّات الفقهية في المذهب الحنبلي، د.ناصر بن عبدالله الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٥. الكليات لأبي البقاء الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
٤٦. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٧. مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.



شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٨. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٤٩. المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٥٠. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٢. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٥٣. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، المؤلف: على بن سلطان الهروي القاري، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥٤. مطالب أولي النهى للرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، دمشق.

٥٥. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبدالقادر محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٧. المدخل المفصل، د.بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط ١٤١٧هـ.
٥٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٥٩. نظرية التقعيد الفقهي، الدكتور محمد الروكي المغربي، نشر: كلية الآداب، جامعة محمد ٥، الرباط المغربية،١٩٩٤ م/١٤١٤ هـ.



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ١٥٥
الفصل الأول: حقيقة الضوابط الفقهية: وفيه مباحث: ..... ١٦١
المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية: وفيه مطالب: ..... ١٦٢
المطلب الأول: التعريف اللغوي ..... ١٦٢
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ..... ١٦٤
المبحث الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية وبين ما يشتبه بها: .. ١٧٣
المطلب الأول:الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية . ١٧٣
المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد
الكلية الفقهية ..... ١٧٦
المبحث الثالث: أوجه استعمالات العلماء للضابط ..... ١٧٨
المبحث الرابع: أمثلة للضوابط الفقهية المرادة هنا التي تخالف
معنى الكُليَّة الفقهية والقاعدة الفقهية ..... ١٨٢
المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في القرآن الكريم ..... ١٨٤
المبحث السادس: الضوابط الفقهية في السنة النبوية ..... ١٨٥
المبحث السابع: الضوابط الفقهية في آثار الصحابة ..... ١٨٧
المبحث الثامن: مسائل تتعلق بالضوابط الفقهية: وفيه مطالب: .. ١٨٨
المطلب الأول: ضابط ما لا تحديد له في الشرع ..... ١٨٨
المطلب الثاني: طرق استخراج الضابط ..... ١٨٩
المطلب الثالث: اجتماع الكلية والضابط ..... ١٨٩
المطلب الرابع: العلاقة بين الضابط وبين المعيار الكمي والوزني .. ١٩٠
المطلب الخامس: شروط صحة الضابط ..... ١٩٠



شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب السادس: وقوع الخلاف فيه ..... ١٩٠
الفصل الثاني: تطبيقات الضوابط الفقهية في الأبواب الفقهية:
وفيه مباحث: ..... ١٩١
المبحث الأول: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الطهارة ١٩٢
المبحث الثاني: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الصلاة ٢٠١
المبحث الثالث: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الزكاة .٢٠٢
المبحث الرابع: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الحج
والأضاحي ..... ٢٠٣
المبحث الخامس: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الجهاد ..٣٠٤
المبحث السادس: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب المعاملات .. ٢٠٥
المبحث السابع: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الفرائض ...٢٠٧
المبحث الثامن: من تطبيقات الضوابط الفقهية في باب العتق ....٢٠٨
المبحث التاسع: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الأسرة ٢٠٩
المبحث العاشر: من تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الحدود ....٢١١
المبحث الحادي عشر: من تطبيقات الضوابط الفقهية في
أبواب الأطعمة ..... ٢١٢
المبحث الثاني عشر: من تطبيقات الضوابط الفقهية في باب القضاء ...٢١٣
الخاتمة ..... ٢١٤
فهرس المصادر والمراجع ..... ٢١٦



شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في